

هم ورتة الاول او بعضهم وارثهم الثاني كما رثهم  
 من الاول فتجعل الميت الثاني كالعدم سواء رثه الباقي  
 من ورتة الاول وهم عصبة في المسئلةين كانت مات  
 عن عصبة من اولاد او الاخوة ثم مات احدهم عن الباقيين  
 او ورتة بعض الباقيين فقط وهم عصبة في المسئلةين  
 وغير الوارث في الثانية ذوفرض في الاولى كانت ماتت  
 عن زوج وابنتين لغيره ثم مات احد الابنتين عن  
 اخيه الثاني وحده او ورتة الباقيين وهم ذوفرض  
 فيهما كانت ماتت عن ام واخوات لابوين واخوة او  
 اخ لام ثم ماتت اخت عن الباقيين او ورتة الباقيين  
 وبعضهم ذوفرض وبعضهم عصبة كانت ماتت عن ام  
 واخوة لابوين مات احدهم عن الباقيين او ورتة بعض  
 الباقيين وهم ذوفرض فيهما كانت ماتت عن زوج  
 وام واخوات لاب واخ لام ثم ماتت اخت عنهم او و  
 ورتة بعض الباقيين وبعضهم ذوفرض وبعضهم  
 عصبة كانت ماتت عن زوج وام واخوة لاب ثم ماتت  
 اخ او مات بعض الورثة عن الباقيين وهو ذوفرض  
 في الاولى وفرضه قدر عولها كانت ماتت عن زوج  
 واخت لابوين واخت لاب فتسلك الزوج والاخوة التي تليها  
 ثم ماتت هذه الاخت عن الزوج والاخوت او كان ذوفرض  
 الميت اكثر من عولها كانت ماتت عن زوج وثلاث

اخوات

اخوات لابوين فنكح احداهن ثم ماتت عنهم او فرضه  
 دون عولها بان كان الاخوات في المثال المذكور محساقين  
 جميع هذه المسائل تجعل الميت الثاني كالعدم ولكنه لم  
 يكن اذا كان ميراث ورتة منهم كغيرهم من الميت الاول  
 كما بيناه وكان الميت الاول لم يخلف الا هؤلاء الباقيين فمقسم  
 تركته بينهم وهذا يسمى بالمساق الباقي اما اخاه  
 مات الميت الثاني عن ورتة غير هؤلاء الموصوفين كما  
 ذكرناه فانك تصح مسئلته على ما عهدناه لك من الامور  
 السابقة ثم انظر سهامه من الاول فان انقسمت على  
 مسئلته من غير كسر فقد صحت المسئلةان مما صحت  
 منه الاول مثال ذلك زوج واختان لا يرثه  
 وعاليت الى سبعة للزوج ثلاثه اسهم والحاليت اثنتان  
 ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت مسئلة بالمرتين  
 لبقية اسهم واخترها سهم فقد صحت المسئلةان من بقية  
 وان لم تقسم سهامه على مسئلته فهو على قسمه الاول  
 الموافقة وهذا اذا كان يرث مسئلته وسهامه وافقر  
 بجزء كما ذكرنا في الموافقة فترد مسئلته في جميع الاول  
 مما بلغ منه تصح المسئلةان وهو معنى قوله وانظر  
 فان وافقت السهاما فخذ هديت وفاقها تماما وامتن  
 بعض في السابقة وهي الاولى كما ذكرناه ثم تقول من اشبه  
 من المسئلة الاولى مضروب فيما ضربت في وقت الثانية

مسئلة من مسئلة